

26 ماي 2012

من وزير المالية  
إلى

705

الموضوع : حول النظام الجبائي لسرك

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 8 مارس 2012.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطها المتمثل في تنظيم العروض الثقافية للشباب، تعتزم شركتكم " " إستقدام سرك إيطالي للقيام بجولة في البلاد التونسية وأنه تمّ للغرض إبرام إتفاق مع شركة " " فطلبتم معرفة النظام الجبائي لكل من شركة " " وشركة " " في إطار الإتفاق المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين يتبين ما يلي:

1- تلتزم شركة " " بتقديم عروض السرك بتونس لمدة شهر قابلة للتجديد بمعدل عرض واحد يوميا مدته 90 دقيقة على أقل تقدير، وتتولى دفع 40% من المقابيض المتحصل عليها بعنوان العروض لفائدة شركة " " .

2- تلتزم شركة " " بـ :

- ◀ دفع تكاليف نقل المعدات والعاملين بالسرك من إيطاليا إلى تونس ودفع المصاريف،
- ◀ دفع المصاريف العامة اللازمة لتنظيم العروض (كهرباء، ماء، إشهار...)،
- ◀ الحصول على التراخيص اللازمة ودفع كلّ الضرائب والأداءات المستوجبة على السرك وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي لكل من الشركتين المذكورتين في هذا الإطار كما يلي :

## I- في مادة الضرائب المباشرة

### 1- بالنسبة إلى شركة "

#### أ- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979، تعتبر شركة " أنها تمارس نشاطها في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية. وبالتالي فهي تخضع لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح بالوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الربح الصافي المحدد على أساس محاسبة ممسوكة للغرض.

غير أنه وباعتبار أن الفصل 7 من العقد المبرم بين الشركتين ينصّ على تحمل شركة " عبء الضريبة، فإن الضريبة على الشركات تستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة التالية:  $100 \times \frac{30}{100 - 30} = 42,86\%$  أي بنسبة 42,86%.

وتجدر الإشارة إلى أن المصاريف العامة اللازمة لتنظيم العروض (كهرباء، ماء، إشهار...) والتي تم الاتفاق تعاقديا على أنّ شركة " هي التي تتحملها عوضا عن شركة " لا تطرح لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للمنشأة الدائمة المذكورة.

#### ب- فيما يتعلق بالخصم من المورد

تطالب شركة " بالقيام بالخصوم من المورد التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة منها الخصم من المورد بعنوان المرتبات والامتيازات العينية الراجعة لفناني العروض ولمختلف الأشخاص العاملين بالسرك بصرف النظر عن مدة إقامتهم بتونس وبصرف النظر عن بلد إقامتهم.

### 2- بالنسبة إلى العاملين بالسرك

يخضع فنانو العروض وبقية الأشخاص العاملين بالسرك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للضريبة على الدخل ولأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16

والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس كل المبالغ التي تتم فوترتها من قبل شركتكم لشركة " كمقابل للعمليات المنجزة لفائدة هذه الأخيرة.

ويمكن لشركة " طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله شراءاتها من مواد وخدمات بعنوان عملية تنظيم عروض السرك وذلك طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

### III- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنة غير تجارية.

وبما أن شركة " تخضع للضريبة على الشركات فهي تخضع للأداء المذكور بنسبة 2% من المبالغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية.

### IV- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

#### 1- بالنسبة إلى شركة "

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبما أن شركة " مؤجر فهي تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبالغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية.

#### 2- بالنسبة إلى شركة "

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع شركة " للأداء على التكوين المهني بنسبة 2% وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1% من المبالغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية.

V- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1- بالنسبة إلى شركة " "

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وبالتالي فإن شركة " تخضع للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام.

2- بالنسبة إلى شركة ' "

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع شركة " للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبلها بما في ذلك المبالغ الراجعة للشركة في إطار استقدام السرك مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبنى والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

VI- في مادة المعلوم على العروض

طبقا لأحكام الفصل I-68 من مجلة الجباية المحلية يستوجب تنظيم السرك المذكور أعلاه ترخيصا من قبل مصالح الجماعات المحلية مقابل دفع مرسوم يساوي 50 دينار عن كل يوم أو ليلة يتم فيها تقديم عروض وذلك مهما كان عدد العروض المقدمة.

غير أنه وباعتبار أن المعلوم على العروض يستوجب طبقا لأحكام الفصل 46 من المجلة المذكورة على منظمي العروض الظرفية وباعتبار أن نشاط شركة " " يتمثل في تنظيم العروض فإنها لا تخضع للمعلوم المذكور.

VII- الإشغال الوقتي للطريق العام

طبقا لأحكام الفصل I-68 من مجلة الجباية المحلية يستوجب إشغال الطريق العام الحصول على ترخيص مقابل دفع مرسوم تضبط تعريفه بين 6 د و 90 د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية.

وطبقا لأحكام الفصل I-85 من المجلة المذكورة يستوجب بمناسبة الإشغال الوقتي للطريق العام دفع معلوم يضبط بقرار من الجماعة المحلية المعنية على أن لا يقل عن 0,150 د بالمتر المربع وفي اليوم الواحد يستخلص بمناسبة دفع معلوم الرخصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام،

في الكليّة  
بمدينة العام  
الهادي دَمَقْ